



الدراسة الاستقصائية العاشرة بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات
التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، عن الفترة
بين عامي 2014 و2018

ينبغي إرسال هذا الاستبيان بعد ملئه، إلكترونياً و/أو ورقياً، إلى العنوان المذكور أدناه في
موعد أقصاه ٦١٠ سبتمبر ٢٠١٩.

ويمكن الحصول على نسخ إلكترونية من الاستبيان ووثائق المعلومات الأساسية عبر الرابط

<http://www.unodc.org>

وللحصول على مزيد من المعلومات أو المساعدة بشأن ملء الاستبيان، يرجى الاتصال بـ:

العنوان:

Justice Section
United Nations Office on Drugs and Crime
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

البريد الإلكتروني: justice@unodc.org

الهاتف: 83233 أو + (43) (1) 26060-4087

الفاكس: + (43) (1) 26060-4087

البلد:

اسم الشخص المسؤول عن ملء الاستبيان وبيانات الاتصال به:

الاسم:

اللقب والمنصب:

جهة العمل:

العنوان البريدي:

الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

مقدمة

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 1745 (د-54) المؤرخ 16 أيار/مايو 1973، الأمين العام إلى أن يقدم تقارير تحليلية دورية محدّثة كل خمس سنوات، ابتداءً من عام 1975، عن حالة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وعملاً بقرار المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، صارت تلك الدراسات الاستقصائية تتضمّن أيضاً معلومات عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (المرفق بقرار المجلس 50/1984 وقرار المجلس 15/1996). وطلب المجلس، في قراره 51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990، إلى الأمين العام أن يستند، لدى إعداد تقاريره، إلى جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحوث الجنائية الحالية، وأن يلتمس تعليقات من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس بشأن هذه المسألة.

وهذه هي الدراسة العاشرة من سلسلة دراسات استقصائية تتناول كلٌّ منها الممارسات العالمية المتّبعة فيما يخصّ عقوبة الإعدام في فترة مدتها خمس سنوات. وسوف توفّر المعلومات التي تنتجها الدراسة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء أداةً تساعد على فهم القوانين المطبّقة والممارسات المعمول بها على الصعيد العالمي بشأن هذا الموضوع. وتوفر الدراسات الاستقصائية العشر في مجملها وسيلة لدراسة تطوّر عقوبة الإعدام ضمن مجال العدالة الجنائية بنطاقه الأوسع.

ومن خلال استكمال هذه الدراسة الاستقصائية، التي تشمل الفترة بين عامي 2014 و2018، يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام عن وضعها الراهن فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وخططها المحتملة بشأن إلغاء العمل بعقوبة الإعدام وتقييد العمل بها أو توسيع نطاقه، وتنفيذ الضمانات وغيرها من المعايير الدولية التي تحظى بقبول واسع، ولا سيما تلك المذكورة في التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وعلى غرار ما جرى في السابق، سوف تستند الأمانة أيضاً إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى لاستكمال ما تقدّمه الدول الأعضاء من معلومات.

ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1745 (د-54) و51/1990 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1990 و57/1995 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1995 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، فسوف يُقدّم التقرير الخاص بالدراسة الاستقصائية الحالية إلى المجلس في

دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليو 2020 وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين في أيار/مايو 2020. وتجدر مرفقاً طيه نسخة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتوصيات المتعلقة بتنفيذها.⁽¹⁾

(1) اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الرابعة والعشرين بعد المائة (8 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتناول الحق في الحياة، ويتضمن التعليق أيضاً فقرات ذات صلة بمسألة عقوبة الإعدام. ويمكن الاطلاع على التعليق في صيغته الأولية غير المحرّرة باللغة الإنكليزية هنا، وسوف يُتاح التعليق في الوقت المناسب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية عبر الموقع الشبكي التالي:

<https://undocs.org/ar/CCPR/C/GC/36>

تشمل هذه الدراسة الاستقصائية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ويتألف الاستبيان من ثلاثة أقسام:

- **القسم 1** تملؤه الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً فيما يخص جميع الجرائم في جميع الظروف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. فإن كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بهذه الدراسة الاستقصائية، أي بين 1 كانون الثاني/يناير 2014 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ينبغي أيضاً أن تجيبوا عن الأسئلة ذات الصلة في القسمين 2 و3.
 - **القسم ٢** تملؤه جميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية خلال فترة الدراسة الاستقصائية.
 - **القسم 3** يتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وينبغي أن تملأه أي دولة لم تلغ عقوبة الإعدام تماماً بحلول نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- يُرجى استخدام أوراق إضافية إذا لم تكن المساحة المتاحة في ورقة الاستبيان الأصلية كافية لتقديم الإجابة الكاملة.

القسم 1- الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تماماً قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

تملاً هذا القسم الدول التي ألغت، قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، عقوبة الإعدام تماماً فيما يخص جميع الجرائم في جميع الظروف، في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء. فإذا كانت عقوبة الإعدام قد ظلّت قابلة للتطبيق في دولتكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، يُرجى الانتقال إلى القسمين 2 و3.

1- متى ألغي العمل بعقوبة الإعدام في بلدكم فيما يخص جميع الجرائم؟
التاريخ:

2- إذا لم تكن دولتكم طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21))، فهل هناك أي مبادرات رسمية للانضمام إليه؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

3- هل اضطلع بلدكم بأي مبادرات للترويج، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، لإلغاء عقوبة الإعدام أو تضييق نطاق العمل بها أو التقليل من حالات تطبيقها؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

4- هل كانت هناك أي محاولات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام في بلدكم خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي نتائج تلك المحاولات؟

٥- إذا كانت عقوبة الإعدام قد أُلغيت خلال فترة الدراسة الاستقصائية،

أ- ما هي العقوبة التي حلت محلها؟

ب- هل هذه العقوبة محدّدة إلزامياً أم خاضعة للتقدير؟

ج- إذا كانت هناك أحكام تتيح الإفراج المبكّر، يُرجى تقديم تفاصيل.

٦- إذا كان بلدكم يسمح بتسليم المطلوبين إلى دولة يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام، فهل يشترط لذلك تقديم ضمانات بأنّ الشخص المطلوب تسليمه لن يُحكّم عليه بالإعدام أو يُنقذ فيه حكم بالإعدام؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي السياسة التي تتبعونها فيما يخصّ تسليم المطلوبين إذا كان من الممكن أن يخضع الشخص المطلوب تسليمه لعقوبة الإعدام في الدولة التي سيُسلم إليها؟

إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام أثناء الفترة المشمولة بهذه الدراسة الاستقصائية، أي بين 1 كانون الثاني/يناير 2014 و31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ينبغي أيضاً أن تجيبوا عن الأسئلة ذات الصلة في القسمين 2 و3.

أما إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً على مدى كامل فترة الدراسة الاستقصائية، فلا حاجة بكم إلى الإجابة عن أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على مساعدتكم.

القسم 2- الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2014

يرجى ملء هذا القسم إذا كان تطبيق عقوبة الإعدام ممكناً في دولتكم في بداية فترة الدراسة الاستقصائية (أي في 1 كانون الثاني/يناير 2014)، حتى إذا كانت دولتكم قد ألغتها في وقت لاحق خلال تلك الفترة.

١- الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام. يُرجى ذكر الجرائم التي كان من الممكن أن يُعاقب عليها بالإعدام حتى بداية فترة الدراسة الاستقصائية (أي 1 كانون الثاني/يناير 2014). ويرجى ذكر اسم الجريمة المحددة وبيان ما إذا كانت المعاقبة عليها بالإعدام إلزامية.

هل المعاقبة بالإعدام إلزامية؟	الجريمة المحددة

٢- التغييرات المدخلة على القوانين والممارسات المعمول بها. يُرجى بيان ما إذا كانت أيُّ تغييرات قد أُدخلت على التشريعات أو الممارسات المعمول بها فيما يخصُّ عقوبة الإعدام خلال فترة الدراسة الاستقصائية، أي في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2014 و31 كانون الأول/ديسمبر 2018. وإذا كان العمل بعقوبة الإعدام قد أُلغي فيما يخصُّ جرائم بعينها، يرجى بيان العقوبة التي حلت محلها.

العقوبة التي حلت محلَّ عقوبة الإعدام. يُرجى بيان ما إذا كانت هذه العقوبة إلزامية.	الجريمة المحددة

ما هي الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إدخال هذه التغييرات؟
يرجى تحديد مدى أهمية هذه الأسباب وترتيبها من حيث الأهمية،
إن أمكن.

ما هي الوسيلة التي استخدمت لإدخال هذه التغييرات؟

- (أ) عن طريق سنّ التشريعات []
(ب) بموجب دستور جديد []
(ج) بموجب تعديل دستوري []
(د) بموجب مرسوم رئاسي أو ملكي []
(هـ) بموجب قرار من محكمة []

يُرجى تقديم تفاصيل:

٣- هل تنصُّ التشريعات في بلدكم على فرض أي حدود أو قيود على
الحكم بالإعدام تتعلق بسنّ الجاني؟

- نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

٤- هل كانت هناك أي مبادرات رسمية لإلغاء عقوبة الإعدام
فيما يخصُّ أيّاً من الجرائم المذكورة أعلاه؟

- نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

٥- هل تجمع دولتكم معلومات إحصائية مصنّفة عن الأشخاص الذين
حُكم عليهم بالإعدام وأُعدموا، وكذلك عن الأشخاص الذين
نُقضت أحكام الإعدام الصادرة بحقهم أو حُففت أو صدر بشأنها
قرار بالعفو، بما يبيّن عناصر مثل نوع الجريمة ونوع جنس الجاني
وسنّه (في وقت ارتكاب الجريمة/في وقت الإعدام) ووضعه

الاقتصادي وجنسيته وعرقه ودينه وكونه منتمياً إلى أقلية والعام
الذي صدر فيه الحكم بالعقوبة؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

٦- ما هو متوسط طول الفترة الفاصلة بين صدور الحكم بالإعدام
وتنفيذه؟

٧- ما هي أطول فترة زمنية انقضت منذ صدور حكم بالإعدام لم يُنفذ
بعد؟

٨- هل يُحتجز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بمعزل عن بقية النزلاء
في نفس السجن؟ إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل
عن النظام الذي ينطبق عليهم (أي الزيارات ووقت التريض وما إلى
ذلك).

٩- إذا لم يكن أي شخص قد أُعدم خلال فترة الدراسة الاستقصائية،
متى كانت آخر حالة إعدام؟

١٠- إذا كانت آخر حالة إعدام قد وقعت قبل عام 2014، فهل
تخضع عقوبة الإعدام لوقف بحكم الواقع؟

[] نعم

[] لا (أي أنه لا يزال من الممكن تنفيذ أحكام بالإعدام)

إذا كانت الإجابة "نعم"، فمنذ متى يجري العمل بهذه السياسة؟

١١- هل عمليات الإعدام خاضعة لوقف رسمي؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فمنذ متى فُرض ذلك الوقف وكيف جرى ذلك؟ إذا كانت الإجابة "لا"، فلماذا لم تُنفذ حالات إعدام على مدى هذه الفترة الطويلة؟

١٢- إذا كانت عقوبة الإعدام مطبقة، فما هي الأسباب الرئيسية وراء عدم إلغائها فيما يخصّ الجرائم العادية في بلدكم؟

١٣- هل هناك أي قطاعات من المجتمع المدني منخرطة في مناقشة بشأن:

- (أ) تضيق نطاق عقوبة الإعدام؟ []
(ب) الحدّ من عدد عمليات الإعدام التي تُنفذ؟ []
(ج) إلغاء عقوبة الإعدام تماماً؟ []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

لا يوجد أي نقاش حول هذه المسألة []

١٤- عندما تطلب دولتكم تسليم شخص متهم بتهمة عقوبتها الإعدام في بلدكم، فهل من الممكن تقديم ضمانات إلى الدولة المقدم إليها الطلب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا ما طُلب ذلك؟

نعم []
لا []

١٥ - هل كانت هناك أي طلبات تسليم من هذا القبيل خلال فترة الدراسة الاستقصائية؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

١٦ - هل أُجريت في بلدكم مؤخراً أيُّ بحوث بشأن موضوع عقوبة الإعدام؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

إذا كانت الإجابة "لا"، هل تعمل الحكومة على اتّخاذ أيِّ إجراءات لتشجيع إجراء بحوث في هذا المجال؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

إذا كانت دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً خلال فترة الدراسة الاستقصائية، فلا حاجة بكم إلى الإجابة على أي أسئلة أخرى. والشكر لكم على مساعدتكم.

أما إذا لم تكن دولتكم قد ألغت عقوبة الإعدام تماماً بحلول نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، فينبغي ملء القسم 3.

القسم 3- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، ونُفذت بموجب قراره 64/1989 و15/1996. ولا ينبغي ملء هذا القسم من الاستبيان إلا إذا كانت عقوبة الإعدام لم تُلغ تماماً في دولتكم قبل نهاية فترة الدراسة الاستقصائية، أي 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

١- هل يحظر القانون في بلدكم المعاقبة بالإعدام على جرائم لم يكن القانون ينصُّ على معاقبتها بالإعدام في وقت ارتكابها؟

نعم []
لا []

٢- هل صدرت و/أو نُفذت أيُّ أحكام إعدام بأثر رجعي من هذا القبيل في الفترة بين عامي 2014 و2018؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

٣- هل ينصُّ القانون على أنه بعد الحكم على شخص ما بالإعدام يجوز الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحكم أخف إذا ما أُقرَّ تشريع يلغي عقوبة الإعدام أو يجعل العمل بعقوبة الإعدام تقديرياً وليس إلزامياً؟

نعم []
لا []

٤- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز الحكم على شخص بالإعدام في جريمة ارتكبها قبل أن يبلغ سنَّ الثامنة عشرة؟

نعم []
لا []

٥- هل ينصُّ القانون على حدِّ أقصى للسِّنِّ يكون:

(أ) من غير الجائز أن يُحكم على أي شخص تجاوزه

بالإعدام

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه السن؟

(ب) من غير الجائز أن يُنقذ حكم الإعدام في أي شخص تجاوزه

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه السن؟

٦- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز إعدام الحوامل؟

نعم []
لا []

٧- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز إعدام أمهات الأطفال الصغار دون سنِّ معينة؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه السن؟

٨- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على شخص كان يعاني من اضطرابات عقلية في وقت ارتكاب الجريمة؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هو تعريف الاضطرابات العقلية وكيف يتقرر ما إذا كان شخصاً ما يعاني منها؟

٩- هل ينصُّ القانون على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في شخص يعاني من اضطرابات عقلية؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فهل هناك ممارسة معمول بها تقضي بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام إلى حين زوال الاضطرابات العقلية؟

[] نعم
[] لا

١٠- هل نُقضت أو حُفِّت أيُّ أحكام بالإعدام خلال فترة الدراسة الاستقصائية بسبب وجود شكوك حول صحة الإدانة (أي بسبب وجود اعتقاد بأنَّ الشخص الذي أُدين بالجريمة يمكن أو يُحتمل أن يكون بريئاً)؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

١١- هل الجاني الذي يُتهم بتهمة عقوبتها الإعدام له الحق في جميع الظروف بموجب القوانين الموضوعية أو قانون الإجراءات الجنائية أو الضمانات التي يكفلها الدستور:

(أ) في أن يُحاكم محاكمة علنية

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الظروف التي لا تكون فيها هناك محاكمة علنية؟

(ب) في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون؟

[] نعم
[] لا

(ج) في أن يكون له محامٍ من اختياره تُدفع أتعابه من الأموال العمومية إذا لم يكن لديه من الموارد ما يكفي لدفعها، منذ لحظة إلقاء القبض عليه؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الأحكام التي تنصُّ، إن وجدت، على توفير خدمات محامٍ تُدفع أتعابه من الأموال العمومية؟ ويرجى ذكر مراحل الدعوى التي

يمكن فيها توفير خدمات محامٍ تُدفع أتعابه
من الأموال العمومية، إن وُجدت.

(د) في أن تُوفَّر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي منذ لحظة إلقاء
القبض عليه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها
الشرطة أو المحكمة؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم في
الحالات من هذا القبيل؟

١٢- هل يُبلغ جميع المواطنين الأجانب بحقهم في التماس المساعدة من
السلطات القنصلية التابعة لبلدانهم، في وقت إلقاء القبض عليهم
و/أو إيداعهم السجن أو الاحتجاز رهن المحاكمة؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة لضمان الوفاء بهذا
الالتزام الوارد في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽²⁾؟

١٣- ما هي الإجراءات المعمول بها لضمان توفير محاكمة عادلة
للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في حال إدانتهم؟

١٤- هل هناك ضمانات محدّدة مكفولة للمدعى عليهم الذين يواجهون
تُهماً يمكن أن يُعاقب عليها بالإعدام، بالإضافة إلى الضمانات
العامة المتاحة لجميع المدعى عليهم؟

نعم []

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الرقم 8638.

لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه الضمانات؟

15- هل يتاح الحق في الاستئناف أمام محكمة ذات اختصاص أعلى في جميع القضايا؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لتضمين التشريعات الوطنية الحق في الاستئناف في جميع القضايا؟

نعم []

لا []

16- ما مقدار المهلة المتاحة أمام شخص حُكم عليه بالإعدام حتى يبدأ إجراءات الاستئناف؟

17- هل تخضع جميع أحكام الإعدام تلقائيًا للمراجعة أمام محكمة استئناف؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة لمراجعة أحكام الإعدام في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لجعل تلك المراجعة تلقائية في جميع القضايا؟

نعم []

لا []

١٨- هل يتمتع الشخص المحكوم عليه بالإعدام بالحق في التماس تخفيف الحكم أو العفو من سلطات الدولة (مثل الرئيس أو الحاكم أو مجلس العفو)؟

نعم []

لا []

إذا كانت الإجابة "لا":

(أ) فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

(ب) هل هناك أي خطط لجعل إمكانية التماس تخفيف الحكم أو العفو متاحة تلقائياً في جميع القضايا؟

نعم []

لا []

١٩- ما مقدار المهلة المتاحة أمام شخص حُكم عليه بالإعدام واستنفذ جميع سبل الاستئناف في المحاكم لكي يعد التماساً بتخفيف الحكم أو العفو؟

٢٠- هل يُرجأ تنفيذ حكم الإعدام في جميع الأحوال حتى تُستنفذ جميع سبل الاستئناف الوطنية من خلال المحاكم والإجراءات المتعلقة بتخفيف الحكم أو العفو ويُبلغ بنتيجتها المدعى عليه أو مستشاروه القانونيون؟

نعم []

لا []

٢١- ما هي أساليب الإعدام التي ينص عليها القانون؟

إذا كان القانون ينص على أكثر من أسلوب واحد:

(أ) ما هي أنواع الجرائم/الجنات التي يُخصَّص لها كلُّ أسلوب؟

(ب) هل يتاح للمدعى عليه اختيار وسيلة الإعدام؟

[] نعم
[] لا

٢٢- هل تُنفَّذ أي إجراءات للتقليل إلى أدنى حدٍّ من معاناة الشخص المقرَّر إعدامه؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فما هي هذه الإجراءات؟

٢٣- هل يسمح القانون بتنفيذ عمليات الإعدام علناً؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "نعم":

(أ) فهل ينطبق ذلك على جميع الجرائم/الجناة؟

[] نعم
[] لا

إذا كان ذلك لا ينطبق إلا على بعض الجرائم/الجناة، فيُرجى التحديد:

(ب) هل أُعدم أيُّ أشخاص علناً خلال فترة الدراسة

الاستقصائية؟

[] نعم
[] لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فكم عددهم؟

٢٤- كيف تُطبَّق في بلدكم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁾ من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؟

٢٥- هل هناك أي إجراءات معمول بها لضمان أن يظلَّ الأشخاص المسؤولون عن تنفيذ عمليات الإعدام على علم تام حتى لحظة الإعدام بحالة التماسات الرأفة المقدَّمة للعفو عن السجين المعني؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "لا"، فما هي الإجراءات المتبعة في بلدكم؟

٢٦- هل هناك إجراءات معمول بها لضمان إبلاغ أفراد الأسرة بتاريخ وموعد تنفيذ الإعدام؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل.

٢٧- هل هناك أي أشكال من المساعدة والدعم تنفِّذها أو توفِّرها السلطات في بلدكم لأبناء الأشخاص الذين صدر بحقِّهم أو نُقِّد فيهم حكم بالإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل الكفيلة بضمان تمتُّع أولئك الأبناء بكامل حقوقهم؟

نعم []
لا []

إذا كانت الإجابة "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل:

الشكر لكم على مساعدتكم.

(3) مرفق القرار A/RES/70/175.

المرفق الأول: الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ
25 أيار/مايو 1984.

١- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المعتمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣- لا يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سنَّ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأيِّ تفسير بديل للوقائع.

٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفّر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أيِّ شخص مشتبّه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦- لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إلزامياً.

٧- لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨- لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالحصول على العفو أو تخفيف الحكم.

٩- حين توقع عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

المرفق الثاني: تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، القرار E/RES/1989/64

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى قراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984،
الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون
عقوبة الإعدام،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 15 الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع العاشر من قراره 10/1986، المؤرخ في
21 أيار/مايو 1986، الذي طلب فيه إجراء دراسة لمسألة عقوبة الإعدام
وللإسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الإجرام في هذا الصدد.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة
التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنَّ عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد زوّدت
الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت إسهامات،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام
والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد،

وإذ يثير جزعه استمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي
تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يدرك أنَّ التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم إعادة النظر في
التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع
الأشخاص والكيانات المعنية بتلك الضمانات، المشار إليهم في القرار 15
الذي اتخذته المؤتمر السابع،

وإذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه التنفيذ
الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني، مع كونه مفهوماً ألاّ تتخذ
هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون هذا الإلغاء،

وإذ يسلم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة إلى بحوث إضافية
عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في كل منطقة من
مناطق العالم،

١- يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك عن طريق ما يلي، حيثما انطبق ذلك:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقَب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بما يزيد على، ويتجاوز حدود، الحماية التي تقدّم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأخصائيين في هذا الميدان، لبذل الجهود في إجراء بحوث عن استخدام عقوبة الإعدام في كل منطقة من مناطق العالم؛

٣- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام؛

٤- يدعو كذلك الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً لما ورد في مرفق قرار المجلس 50/1984؛

٥- يحث الدول الأعضاء على أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام

الإعدام التي نقضت أو خُففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه؛

٦- يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الإعدام، الذي سيقدم إلى المجلس في عام 1990 عملاً بأحكام قراره 1745 (د-54) المؤرخ في 16 أيار/مايو 1973، شاملاً من الآن فصاعداً لمسألة تنفيذ الضمانات وكذلك لمسألة استخدام عقوبة الإعدام؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد، المعدّة عملاً بالفرع العاشر من قرار المجلس 10/1986، وأن يوفّرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.